لم يستحق نحو جاسوس ارسله الامام وسرية كذلك وكمين مع
الامام لا بنية القتال ومنه تاجر ومحترف وخياط ونعال
ونحو ذلك في الاظهر هو المعتمد ويعطى اى الامام او نائبه
لفرسه الذي معه وان لم يركبه ولم يقاتل عليه وان كان
مغصوبا ما لم يكن مالكه حاضرا والا فله سواء كان عربيا
او برذونا وهو ما ابواه عجميان او هجينا وهو ما ابوه عربي
فقط او مقرفا بميم مضمومة فقاف ساكنة فمهملة مكسورة
ففاء وهو ما امه عربية فقط فلو ركب شخصان فرسا
واحدة وشهدا الوقعة وقويت على الكر والفر بهما اعطيا
اربعة اسهم سهمان لهما وسهمان للفرس وان لم تقو على ذلك
فلهما سهمان فقط ثم لا يعطى لفرس لا نفع فيه ولا سهم لغير الخيل
سهم واحد لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق
عليه ولا يرد اعطا النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع رضي
الله عنه في وقعة سهمين كما في مسلم لانه صلى الله عليه وسلم
راى منه خصوصية اقتضت ذلك والذكورية اى والعبد
او رقيقا اى او زمنا او ذميا لكن لا يرضخ له الا اذا
حضر باذن الامام بلا استيجار ولا اكراه والا فلا شيء له
في الاولى بل للامام تعزيره وله اجرته في الثانية واجرة المثل
في الثالثة ولو بلغت سهم الراجل على الاصح في باب السير
والظاهر انها لو بلغت سهم الفارس جاز ذلك اليه بحسب الحاجة
قاله العلامة البرلسي واقره شيخنا والرضخ بالضاد والخاء
المعجمتين وباهمال الثانية ايضا يجب رايه لكن لا يبلغ به
سهم راجل في الاظهر هو المعتمد والثاني اى والمتقل
الثاني

الثاني وهو مرجوع كالقضاة والعلماء والمؤذنين ومعلمي
القرآن والارامل وغيرهم وسد الثغور وعمارة المساجد والقناطر
والحصون تنبيه قال في الاحيا لو لم يدفع السلطان
الى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحد منهم
اخذ شيء منه اولا فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شيء
منه اصلا لمن اخذ عين شيئا فهو غلول ثانيها ياخذ في
كل يوم قدر قوته ثالثها ياخذ كفاية سنة رابعها ياخذ ما يعطى
وهو حصته وهذا هو القياس واقره في المجموع وكسد
الثغور جمع ثغر بالمثلثة والغين المعجمة وهو اهم المصالح
وسهم لذوي القربى اى المسلمين منهم وهم بنو هاشم
وبنو المطلب فلا يعطى بنو اخويهما نوفل وعبد شمس لاقتصاره
صلى الله عليه وسلم في القسم على بني الاولين مع سؤال الاخرين
له رواه البخاري ولانهم لم يفارقوه جاهلية ولا اسلاما
بخلاف بني الاخرين فانهم كانوا يحاربونه ويؤذونه والثلاثة
الاول اشقا ونوفل اخوهم لابيهم والعبرة في الانتساب الى
الابا فلا يعطى اولاد بناتهم لانهم ليسوا من الآل لغة كما قيل
بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ، بنوهن ابناء الرجال الاجانب
ولانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان رضي الله عنهما
ان أم مع ام كل منهما هاشمية وسهم لليتامى اى المسلمين
منهم فاولاد الكفار اليتامى لا يعطون من ذلك شيئا لانه مال
اخذ من كفار فلا يرد اليهم بل يعطون من مال المصالح
لا اب له اى معروف شرعا فيدخل فيه ولد الزنا واللقيط
والمنفي بلعان او وطء فلو ظهر للقيط او المنفي اب استرجع المدفوع

Copyright © King Saud University